كالخبز اليابس لا لحصول المساواة في المقدار على سبيل الحقيقة لان
المماثلة تتقوم بالصورة والمعنى وذلك بالقدر والجنس والى الجنس
اشار صلعم بقوله الحنطة بالحنطة والى الصورة اشار بقوله مثلا
بمثل فيكون القدر والجنس علة العلة والحكم يضاف الى علة العلة
ايضا وسقطت قيمة الجودة في الربويات هذا جواب سوال مقدر
وهو ان يقال لانم ان المماثلة حقيقة تثبت بما ذكرتم فان التفاوت
بينهما قد يبقى في الوصف مع استوائهما قدرا ووصفا فان المالية تزداد
بالجودة فان من باع ثوبا جيدا بثوب ردى ودرهم في مقابلة
الجودة يجوز ولو باع قفيزا جيدا بقفيز ردى ودرهم لا يجوز بالنص
وهو قوله عم جيدها ورديها سواء هذا اعلم النص اى كون الدال على
الى وجوب التسوية القدر والجنس ثابت باشارة النص لا بمجرد
الرأى ووجدنا الارز هذا شروع في بيان ما لم يوجد فيه نص يعني
وجدنا مقادير الارز وغيره كالجص والدهن امثالا متساوية
فكان الفضل على المماثلة فيها فضلا خاليا عن العوض في عقد
البيع مثل حكم النص بلا تفاوت لكن مثل اثباته اى اثبات حكم
النص وهو كون الفضل حراما خاليا عن العوض وكونه حراما على طريق
الاعتبار المامور به وهو اى القياس المتنازع فيه بيننا وبين نفاة القياس
نظير المثلات اى العقوبات النازلة بالامم السابقة ويكون كل
واحد منهما ثابتا بالنص في محل معللا بعلة اشير اليها فيه ويكون
الاعتبار بالتامل في الحكم الشرعي وهو قياس غير المنصوص على
المنصوص كالاعتبار فيما ذكرنا فان الله تعالى قال هو الذى اخرج

الذين كفروا من اهل الكتاب من ديارهم لاول الحشر ما ظننتم ان يخرجوا
وظنوا انهم مانعتهم حصونهم من الله فاتاهم الله من حيث لم
يحتسبوا وقذف في قلوبهم الرعب يخربون بيوتهم بايديهم وايدى
المؤمنين فاعتبروا يا اولى الابصار الاية نزلت في يهود بني النضير
حيث صالحوا رسول الله صلعم حين قدم المدينة ان لا يكونوا عليه ولا له
فنقضوا العهد في وقعة احد ثم خرج النبي عم وامرهم بالخروج من
المدينة فاستمهلوا عشرة ايام فكر المنافقون اليهم ان لا تخرجوا من
الحصن فان قاتلوكم فنحن معكم وان خرجتم لنخرجن معكم فلما ايسوا من
نصرهم طلبوا الصلح فابى صلعم الا الجلاء لاول الحشر متعلق باخرج
اى وقت اول الحشر يحشرهم الى الشام وظن ان لا يخرجوا
من ديارهم لعزتهم وظن بنوا النضير ان حصونهم مانعتهم من الله
فاتى امر الله ومعنى يخربون بيوتهم انهم خربوها حين هم الى الخشب
والحجارة فسدوا افواه الازقة وان لا يبقى للمسلمين بعد جلائهم مساكن
ومعنى تخريبهم بايدى المؤمنين تسببهم في ذلك فانهم اغروهم وكلفوهم
عليه في الاخراج من الديار عقوبة نحو القتل لقوله تعالى ولولا ان كتبنا
عليهم اى على بني اسرائيل ان اقتلوا انفسكم او اخرجوا من دياركم
فجعل الخروج عديل قتل النفس فاثر بنوا اسرائيل القتل على الخروج
والكفر يصلح داعيا اليه اى الى الاخراج كما يصلح للقتال فيكون الذين
كفروا بيانا للجناية وقوله من اهل الكتاب بيان لتغليظ الجناية و
قوله من ديارهم بيان لتغليظ العقوبة واول الحشر يدل على تكرار هذه
العقوبة لان الاول من الامور الاضافية يدل على الحشر الثاني بعده

Copyright © King Saud University